

التاريخ: ١٤٤٢هـ / ١١ / ٢٠٠٨م

السيد / القاضي / المحترم /

المرجع: المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٥م

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

٢٠٠٨ / ١١ / ٢٠

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

السيد / القاضي / المحترم /

•

• 1 -

• 2 -

• 3 -

• 4 -

• 5 -

• 6 -

• 7 -

• 8 -

• 9 -

١١- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بقرارها إذ تم بناء قرارها بالإدانة على ظنون وتعميمات وعلى أدلة غير مباشرة وكذلك قرائن لا تؤدي الى الإدانة والحزم بثبوتها بحكم الضرورة واللزوم العقلي.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وإعلان عدم مسؤولية المميز مما أسند إليه.

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

المطلب

بالتدقيق والمداراة نجد أن نيابة أمن الدولة قد أسندت للظنين بالتهمة القيام بعمل من شأنه المس بكرامة جلالة الملك المعظم خلافاً لأحكام المادة (١٩٥/١/ب) من قانون العقوبات.

وبعد أن نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت لبياناتها خلصت الى واقعة قعت بها تلخص في أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ وأثناء تواجد الظنين أمام مدخل إحدى البنايات والكائنة في منطقة شارع وصفي اللث في عمان أقدم على تمزيق صورة جلالة الملك المعظم والتي كانت ملصقة على زجاج مدخل البناية ماساً بعمله هذا بكرامة جلالة الملك المعظم وعلى أثر ذلك جرت الملاحظة.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٢/٢٠ والذي قضت فيه بإدانة الظنين بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسم وتخفيضها للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتھا إلى الحبس لمدة أربعة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف.

لحم يرتض الظنين بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

Handwritten signatures and text on the left side of the document.

Handwritten signature in the center of the document.

Handwritten signature on the right side of the document.

Handwritten text line, possibly a date or reference number: ١٤٠٠/١٠/١٨

Handwritten text: لا يملك

Handwritten text: وانه في المصلحة العامة

Handwritten text: لا يملك

Handwritten text: لا يملك

Handwritten text: لا يملك

Handwritten text: لا يملك

Handwritten text: لا يملك

Handwritten text: لا يملك

Handwritten text: لا يملك

Handwritten text: لا يملك